# التسليف الزراعى فى مصر

بقلم حامد حسن أبو الخير

يفرق علم الاقتصاد بين التسليف الزراعى والتسليف العقارى وذلك لوجود فرق بينهما من حيث الغاية والوسيلة بالرغم من تشابه وظيفتهما . فبينما نرى الأخير غايته نمو وإصلاح الملكيات الكبيرة ( زراعية كانت أم عقارية ) بواسطة قروض كبيرة تسدد على آجال طويلة تمتد أحيانا إلى ٣٠ سنة أو أكثر لذا فإنه يحتاج إلى ضمانات عقارية تؤخذ عليها اختصاصات قضائية ضمانا وتأمينا لسداد الدين .

أما الأول فهدفه أن يمد يد المساعدة للفلاح مالكا كان أم مستأجرا للأرض فيمده بالمال اللازم والذى يسدد فى فترة قصيرة لا تتجاوز خمسة عشر شهرا إلا فى الحالات النادرة ، كذلك فإنه لا يحتاج إلى الضمانات والاجراءات التى يستلزمها زميله فقد يكتفى المقرض بوعد بوفاء الدين أو رهن منقول أو توقيع سند بالدين .

## حاجة الفلاح المصرى للسلف الزراعية

ازدادت حاجة الفلاح المصرى إلى القروض الزراعية منذ أن أدخلت إلى مصر الزراعات الكثيفة حتى يتسنى له تعويض الأرض عما فقدته من خواصها الطبيعية نتيجة لما تبذله من مجهود لتوالى الزراعات عليها فازدادت حاجته إلى الأسمدة ( عضوية كانت أم كيمائية ) والآلات الزراعية والماشية والبذور

المتقاة كما أن حاجته للأسمدة ليس الغرض منها تعويض الأرض ما فقدته خسب بل ليزيد من إنتاجها .

كل هذا يحتاج إلى مال يفتقر الفلاح إلى جزء كبير منه فللحصول عليه ليس أمامه سوى طريق واحد وهو الاستدانة .

كما أن الغاية من الاستدانة ليست فقط ما سقناه ولكنها قد تكون أكثر ضرورة وأهمية فى مواسم الجنى والحصاد وذلك لتمكين الفلاح من تخزين إنتاجه حتى يتحسن سعره الذى يكون منخفضا نظرا لكثرة المعروض . ولذا كان الفلاح المتبصر يفضل أن يقترض مبلغا بفائدة بسيطة لقضاء حاجياته مترقبا ارتفاع ثمن المحصول فيبيعه بسعر مجزى فيرتفع ربحه ويزداد دخله .

لتلك الأسباب وغيرها كان التسليف الزراعى ضروريا لمصر وسيظل ضروريا لها سواء من ناحية الفلاح الخاصة أو من ناحية المصلحة العامة لنمو ثروة البلاد .

والآن نرى لزاما علينا أن نبين من أين وكيف يحصل الفلاح على قروضه وما التطورات التى مر بها نظام التسليف الزراعى المصرى .

يظن الكثيرون أن البنوك هى التى تتولى عملية الأقراض ولكن هذا قول مردود عليه لأن البنوك التجارية لا تقرض سوى التجار أو غيرهم من الناس على أن يقدموا ضمانات شخصية ولمدة قصيرة لا تفى غالبا بحاجة الزراعة التى تحتاج إلى قروض ذات مدة أكثر استطالة .

وكما أن البنوك العقارية يصح لها أن تقدم هذه القروض على أن تكون مضمونة برهون عقارية ولكن بالنسبة للقليل الذى يحتاجه الفلاح تكون هذه السلفيات غالية نظرا لما تطلبه من مصاريف قضائية عند إنشائها وتسديد

مما يرفع معدل سعر الفائدة وكما أنها تقدم القروض لصغار الفلاحين لضعف قيمة ضمانهم أو لمستأجرى الأراضى الذين يعجزون عن تقديم الضمان .

يبدو لنا سؤال الآن عن المصدر الذى يلجأ إليه الفلاح للحصول على حاجياته من الأموال ، والجواب على هذا أن الفلاح يمكنه أن يقترض بسهولة بالنسبة لزراعتين فقط ( زراعة القطن وزراعة القصب ) .

## تمويل زراعة القطن

سواء كان الفلاح مالكا كبيراً أو فلاحا عاديا صغيراً ، فانه عندما يعزم أن يزرع قطنا يكون فى حاجة إلى نقود لمجابهة المصاريف الزراعية اللازمة له ، قد يكون معه جزء منها وينقصه الباقى فيولى وجهه قبل من يتعامل معهم من التجار ، وغالبا مايكونون إما بيوتا لتصدير القطن أو تجاراً محليين للقطن ويرى الفلاح فيهم مصارفه المالية لأنهم يمدونه بكل ما يحتاجه على شرط أن يبيعهم محصوله المقبل .

إذن لم تكن هذه قروض بالمعنى التى تؤدى إليها كلمة قرض ولكنها ليست إلا عبارة عن مقدم ثمن شراء ( Avance ) نظير ارتباط ببيع وشراء المحصول المقبل ، وهذا التحويل السريع للملكية المحصول ينفى بل يقطع بانعدام كل صفة للقروض فى هذه العملية .

هكذا كان يمول الفلاح قطنه فيقبض على محصوله جزء الثمن مقدما ليساعده على القيام بمصاريف الزراعة ولكن هذا الجزء كان يتلى بأجزاء أخرى نتيجة للمصاريف الطارئة ، وحاجة الفلاح للصرف ، فكانت تغطى ثمن المحصول .

وقبل أن أنتقل إلى نقطة أخرى أرى لزاما على أن أناقش أهم شروط العقد الذى يعقد بين الزراع والتاجر ، وهو شرط السعر الذى يتفق على أن يكون قطعه حسب تسعيرة بورصة عقود الاسكندرية إما وقت التسليم أو فى اليوم الذى يختاره البائع على أن يكون هذا اليوم واقعا فى فترة محددة لاتزيد على الشهر إلا فى النادر .

بيد أن هذا الاختيار لتحديد يوم البيع وقطع السعر فيه والذى يظهر للناس أنه فى صالح البائع ليس إلا خدعة تجارية بارعة حيث أن طمع الفلاح يوحى إليه بالانتظار يوما بعد الآخر على أمل ارتفاع السعر وغالبا ما يؤخذ على غرة بموعد استحقاق القطع وبما أن غالبية العقود تقريبا تحوى نفس الشروط والمهلة فنرى فى نهاية المهلة تكاثرا لعروض القطع مسببة الهبوط فى الأسعار وبالرغم من تكرار هذا الحادث سنويا فقلما من تنبه له .

## تمويل زراعة القصب :

أما من حيث تمويل زراعة القصب التى تمارس فى صعيد مصر فان شركة السكر هى التى تمول المحصول بمنح الزارع كل ما يحتاجه من امدادات مالية مقابل توقيعه لعقد يرتبط فيه بتوريد كل محصوله .

هذا بالنسبة لزراعتى القطن والقصب ولكن مما لاشك فيه أن الزارع المصرى يمارس زراعات أخرى فى حاجة إلى الإمدادات المالية كما أن حاجاته تتضاعف بتقدمه فحاجاته إلى الآلات الزراعية الحديثة والماشية تلجئه إلى الاقتراض ، فمن أين له إذن الحصول على هذه القروض ؟

## المرابون :

الجواب على هذا يسير لأننا كلنا نعلم أن بعض أغنياء قرى مصر ومستوطنيها الأجانب المحترفين التجارة فيها وخاصة اليونانيين منهم يمارسون مهنة الإقراض بجوار أعمالهم الأخرى ، ولكنهم يمارسونها بدافع العون والمساعدة أو برغبة كسب ربح معقول نظير ما يقدمونه من قروض ، وإنما يمارسونها بدافع الجشع والطمع والرغبة فى الإثراء السريع فيغالون فى تقدير أرباحهم التى تصل أحيانا إلى ٤٠ ٪ أو تزيد فهؤلاء هم المرابون اللذين استغلوا حاجة أخيهم الإنسان إلى عونهم فيقدمون به له بعد أخذ صك منه يكون دائما أعلى بكثير من المبلغ المقرض تغطية لمركزهم أمام القانون الذي حدد سعر الفائدة وحرم التعامل بالربا .

ولهؤلاء المرابين طرق بارعة فى اصطياد فريستهم وانتهاز الفرصة لإيقاعه بين أنيابهم فيظهرون له حسن استعدادهم لمعاونته على الخروج من مأزقه حتى يقع بين أيديهم فيأخذون فى تقييده بأغلال صكوكهم ويحيطونه بسياج من التوقيعات التى لا نجاة له منها إلا بتسليمه ما يملك لهم فيخرج من ملكه ليعمل فيه أجيراً بعد أن جرده منه هؤلاء .

## البيع بالآجال :

وهناك صورة أخرى للربا ولكنها مستترة تحت ما يسمونه البيع بالتقسيط .

فقد يفضل الفلاح أن يشترى ما يلزمه من التاجر رأسا على أن يدفع الثمن على أقساط ، ويظن بذلك أنه هرب من المرابى غير شاعر أنه وقع تحت

نوع جديد من الربا أشد خطراً من السابق إذ أن التاجر يرفع من ثمن سلعته المباعة بأجل أكثر من ٤٠ ٪ ، وهذا ما كان يظن الفلاح أنه نجا منه .

فلذا كان الفلاح إما محاطا بجشع الرابى أو طمع التاجر فهال الحكومة الأمر فتدخلت بعدة محاولات وتجارب على أمل أن تخفف من وطأة المرابين على صغار الزراع .

## المحاولات الحكومية لمساعدة الزراع :

فكرت الحكومة فى أواخر القرن الماضي فى أن تمد يد المساعدة لصغار المزارعين فبدأت أول تجاربها سنة ١٨٩٤ بتوزيع ٥٥٠٠ أردب من البذرة ثم زادت الكمية فى العام الثانى إلى أن وصلت فى العام الثالث سنة ١٨٩٦ إلى ٨٤٥٠ إردبا .

غير أن المرابين لم يرتاحوا لهذه المنافسة الحكومية لهم والتى كانت من الضعف بحيث أن المرابين وفقوا إلى إحباط ذلك المشروع بإغراقهم للسوق ببذرة أقل جودة من الأولى وأرخص ثمنا ولذا اتجهت فكرة الحكومة وقتئذ لإنشاء بنك زراعى يزاحم مرابى القرى ويقدم الأموال بسعر معتدل كما اقترح أن يحل محل كل أو بعض دائنى الفلاحين .

على أن الحكومة رأت وقتئذ أن هذا المشروع لا يخلو من أخطار علاوة على ما يتطلبه من رأس مال لا يستهان به وفضلا عما ينجم عنه من أن تصبح الحكومة يوما ما دائنة للسواد الأعظم ، وهو أمر غير مرغوب من الوجهة السياسية .

فعدل مؤقتا عن إنشاء البنك إلى إجراء تجربة أخرى تقضى بتسليف صغار الفلاحين ق بعض القرى من الوجه البحرى ، وخصصت الحكومة لهذا الغرض مبلغ ١٠٠٠٠ جنيه مصرى .

وقد نجحت التجربة حتى جاء فى تقرير مسيو شيفى موظف المالية الذى أشرف على هذه العملية ما يفيد اقتناعه بلزوم قيام بنك للتسليف الزراعي كما أنه نصح الحكومة بعدم التوسع فى هذه العملية .

وعلى أثر مالقيه المشروع من نجاح فاوضت الحكومة المصرية البنك العقارى المصرى فى تخفيض الحد الأدنى لقروضه إلى ١٠٠ ج . م .

وما أنشىء البنك الأهلى سنة ١٨٩٨ حتى انتهزت الحكومة الفرصة للقيام بإجراء تجربة أخرى فى ظروف أكثر ملاءمة وذلك باحلال البنك الاهلى محلها فى منافسة المرابين وفى مد يد المعونة للفلاحين واتفق على أن يكون سعر الفائدة ٩ ٪ .

ولكى تشجعه الحكومة على القيام بهذه العملية كلفت الصيارفة بتحصيل أقساطه مع الأموال الأميرية وفى سنة ١٨٩٨ بدىء بإجراء التجربة فأقرض البنك الأهلي ١٨٥٠ مزارعا من ناحية بلبيس مبلغ ٤٨٧٠ ج . م أى أن متوسط القرض ٢٫٨٢ ج . م ، وقد سدد كله فى ميعاده كما جاء فى تقرير مستر بالمر محافظ البنك الأهلى وقتئذ إذ قال « إن النتيجة كانت وافية بالغرض وقد استرد صيارف الحكومة ما كان مستحقا للبنك فى تلك السنة . »

وإلى جانب هذه القروض قصيرة الأجل عقد البنك ٨٧٠ قرضا طويلة الأجل تسدد على خمس سنوات ، وقد بلغت قيمتها ٢٦٧٢٠ ج . م وقد استفاد منها بعض الزراع فى سداد قروض كانت مقرضة لهم بأسعار فاحشة .

وقد توسعوا بعد ذلك فى هذه العملية حتى شملت الوجه البحرى كافة ، وكانت حركة التسديد مشجعة على استمرار البنك الأهلى فى هذه العملية . إلا أنه لم يكن مستعداً لأن يذهب إلى مدى أوسع مما ذهب إليه باعتبار أن هذ العمل يخالف طبيعة أعماله التجارية ، وهو من شؤون بنوك الأراضى .

ولكن ليس معنى هذا أن البنك الأهلى نفض يده من عملية رابحة كهذه ، بل ساهم مع جماعة « سيرارنست كاسل » من كبار مؤسيه فى إنشاء مؤسسة للقيام بهذا الغرض ، شجعتها الحكومة بأن ضمنت أرباحا لأسهمها بمقدار ٣ ٪ من قيمتها .

## البنك الزراعى المصرى :

فى ١٧ مايو سنة ١٩٠٢ صدر مرسوم خديوى بإنشاء شركة مساهمة باسم « البنك الزراعى المصرى » الغرض من إنشائها إيجاد مؤسسة لتقديم القروض للزارعين .

ونص نظام هذه الشركة الجديدة التى عرفت باسم البنك الزراعي المصرى على منح قروض زراعية قسمها إلى قسمين الأول قصير الأجل لاتتجاوز قيمتها ثلاثة أمثال الضريبة وتسدد فى مدة لا تتعدى ١٥ شهراً والثانى طويل الأجل يسدد على خمس سنوات وتبلغ قيمة القرض ٢٠ مثلا للضريبة .

ونظرا للظروف التى قام فيها البنك وحاجة الفلاح إليه رغبة فى التخلص من نير المرابين فقد نجح نجاحا عظيما جعل القائمين على أمره يقررون زيادة رأس

ماله وقد وافقت الحكومة على هذه الزيادة بشرط أن يخفض البنك سعر الفائدة إلى ٨ فى المائة .

وقد تدرجت قيمة السلف التى أقرضها هذا البنك منذ إنشائه سنة ١٩٠٢ من مبلغ ٢٠٨٠٠٠ ج . م . إلى مبلغ ٨ ملايين سنة ١٩٠٧ موزعة على ٢١٢٩٨١ سلفة .

وبالرغم من نجاح تلك المؤسسة فى التسليف الزراعى إلا أن لظروف عديدة كصعوبة الإجراءات أو بعد فروعه عن بعض القرى أو الدعاية التى شنها المرابون عليه كنا نرى عدداً لا يستهان به من الزراع يلجىء إلى المرابين .

## التشريعات الحكومية لحماية الفلاح :

ولذا رأت الحكومة نفسها مضطرة إلى الضرب على أيدى المرابين بقوة القانون فأصدرت فى عام ١٩١٢ قانونا يحدد حد أعلى لسعر الفائدة إذ جعلته ٩ فى المائة ثم عدلته بعد ذلك إلى ٨ ٪ وقد وقد عدله القانون المدنى الأخير إلى ٧ ٪ ،

كما أنها أصدرت قانونا ينص على معاقبة المعتادين علي الإقراض بالربا بالغرامة والحبس .

وبما أن التخلص من نصوص هذين القانونين كان ميسورا فما كان على المقرض إلا أن يحرر وثيقة دينه بمبلغ أكبر من المبلغ المقرض هربا من ذكر الفائدة وكما أن حاجة الفلاح كانت تلزمه بالسكوت عما يقترفه معه المرابى لهذا أصبح القانونان المذكوران معطلين عن التنفيذ اللهم إلا فى الحالات النادرة .

يتبين لنا مما تقدم أن القانونين المذكورين لم يؤديا إلى أى إصلاح كما أن الحاجة كانت تدفع الفلاح إلى الإقتراض دون تبصر لإمكانيته للسداد سواء كان اقتراضه من المرابين أو من البنك الزراعى ولذا كان جزء كبير يتأخر فى السداد

مما يلجىء الدائنين إلى اتخاذ الإجراءات ضده ونزع ملكيته .

وقدفزع أولوا الأمر لما سيصير إليه حال صغار المزارعين وتحولهم من ملاك إلى أجراء فرأوا حماية لهذه الحالة أن يسنوا قانونا يحمى الملكيات الصغيرة فسنوا القانون المعروف بقانون الخمسة أفدنة .

## قانون الخمسة أفدنة :

سنت الحكومة هذا القانون فى عام ١٩١٣ ويقضى بعدم جوازا الحجز على أملاك المزارع الذى يمتلك خمسة أفدنة فما دون ذلك .

وقد يظن أن هذا القانون أدي مهمته أو كان فيه العلاج الشافى لهذه المشكلة التى سن من أجلها . ولكن لم يحدث شىء من هذا على الإطلاق بل أنى أعلن غير متحرج أن ضرره كان أكثر من نفعه للأسباب الآتية .

١ — لقد حرم هذا القانون الفلاح الصغير من استئجار بعض أراضى التفاتيش ( لأنه كان يرهن أرضه ضمانا لسداد الإيجار ) فلما أنشىء هذا القانون أصبح غير قادر علي تقديم الضمان .

٢ — حرمه من القروض الملائمة السعر الممنوحة له من البنك الزراعى الذى أوقف التسليف لصغار الزراع لضعف ضمان التحصيل .

٣ — أضاف إلى المساحات الموقوفة والتى لا يجوز عليها الحجز مساحات أخرى فساعد على تعطيل عجلة التقدم للبلاد .

أغلقت إذن أبواب الاقتراض المشروعة بسبب هذا القانون فى وجه الفلاح الذى لجىء من جديد إلى المرابين الذين وسعت حيلهم من التخلص من نصوص

هذا القانون فاخذوا فى إقراضه وبدلا من تحرير وثيقة بالذين كان يبيعهم الفلاح أرضه بيعا وفائيا ليستردها بعد إعادته للثمن .

ولما كان القانون قد وضع على قدم المساواة جميع الأراضى دون التمييز بينها مما جعل الفلاح يوسع ملكيته بشراء أراض لا قيمة لها كأراض رملية مالحة أو مستنقعات لتوسيع ملكيته للتخلص من التزام القانون المذكور .

أغلقت إذن أبواب الإقتراض القانونى فى وجه الفلاح بحجة حمايته وإضيفت إلى مشكلاته مشكلة أخرى وغبنته أكثر مما كان فمن أين له بالأموال ؟ التى تساعده على القيام بمشروعاته ؟ الجواب على هذا كان جاهزا تصديقا لحكمة المثل القائل ( يدبر قبل أن يبلى ) .

## الجمعيات التعاونية

فكان قد قيض الله لمصر من كبار المصلحين من فطن إلى الفوائد العظيمة التى يجنيها الوطن من إدخال نظام التعاون بها ذلك النظام الذى يبعث فى النفوس روح الاتحاد والتضافر والغيرة على مصلحه الجماعة وإنارة بصائر أعضائه بارشادهم إلى حقوقهم فضلا عما يقدمه لهم من خدمات كاقراضهم بفائدة مناسبة وبيع الأسمدة أو البذور أو الآلات بأسعار آجلة معقولة .

وجدير بنا أن نحنى الرأس هنا إجلالا لرجلين كان لهما الفضل فى إدخال هذا النظام إلى مصر وهما عمر بك لطفى الذى لقب بحق زعيم التعاون فى مصر والأمير حسين كامل ( السلطان فيما بعد ) رئيس الجمعية الزراعية فقد رعيا هذا النظام إلى أن اهتمت به الحكومة فاستدعت من فرنسا المسيو ربيه ( مفتش عام التسليف الزراعى التعاونى بوزارة الزراعة الفرنسية ) وقد قدم تقريرا عن مهمته فى ١٥ مارس سنة ١٩١٢ قدم على أثره مشروع قانون

الجمعيات التعاونيـة للجمعية التشريعية التى وافقت عليه بعد أن أدخلت عليه عدة تعديلات ولـكن لم يعمل بهذا القانون نظرا للظروف الدولية حينذاك .

ولما وضعت الحرب أوزارها وسرت فى البلاد روح الاستقلال والحرية فى كل الشئون وفى مقدمتها الشئون الاقتصادية اتجهت الأنظار من جديد إلى نشر النظام التعاونى ووضع قانون يتفق مع نهضة الشعب وذلك لاشتمال القانون القديم على عدة قيود أهمها جعل سلطة كبيرة للحـكومة فى تأليف الجمعيات التعاونية ومراقبتها خشية من أن تصبح مراكز سياسية تناوئها .

فعهد بوضع القانون إلى المجلس الاقتصادى المنشىء فى ذلك الحين فقدم القانون للحكومة وصادقت عليه فى يوليه سنة ١٩٢٣ .

ولما بعثت الحياة النيابية فى مصر رؤى أن يكون القانون مسايرا لروح ذلك العصر ولاسيما بعد أن تبين أن القانون التى أصدرته فى حاجة إلى تعديل فعهد بذلك إلى لجنة مكونة من بعض الشيوخ والنواب ومديرى البنوك والموظفين الفنيين وتم وضع هذا القانون وإصـداره فى سنة ١٩٢٧ ويعرف بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ وقدعدل أخيرا هذا القانون فى ١٩٤٤ بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٤٤ .

ومنذ بداية إنشاء هـذه الجمعيات التعاونية كان تقوم بوظيفة الاقراض الزراعى بجوار البنك الزراعى الذى كف عن إقراض صغار الزراعين من وقت صدور قانون الخمسة أفدنة .

وقد انتشرت هذه الجمعيات حتى بلغ عددها بـ ٧٠٣ جمعية فى سنة ١٩٣٥ مجموع رأس مالها ١٩٨٠٠٠ جنيه مصرى .

ونتساءل هنا هل حققت الجمعيات التعاونية مطالب أعضـائها وكفتهم ذل

السؤال . الجواب بالنفى لأن رأس المال الذى بلغته سنة ١٩٣٥ يظهر لنا جليا ضعفها لإجابة طلباتهم وكيف إذن يحصل الفلاح على الأموال وخاصة أن هذه الفترة مرت بها أزمات ؟ الرد على هذا هو ما قدمته الحكومة المصرية من مساعدات كما سبق أن فعلت فى سنة ١٨٩٨ فاتفقت فى سنة ١٩٢٠ مع البنك الأهلى أن يقدم للملاك الذين يملكون خمسة أفدنة أو أقل قروضا للقيام بنفقات الزراعة بشروط أهمها ما يأتى :

١ — أن تكون القروض بضمانة إمضاء المقرض وفى مناطق زراعة القطن بشرط ألا يتعدى مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة .

٢ — أن يكون سعر الفائدة ٩٪

٣ — حدد مجموع القروض التى تمنح تطبيقا لهذا النظام بمبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه

٤ — ان السلف تعطى لحساب الحكومة وتسترد فى حالة عدم السداد بطريق الحجز الإدارى طبقا لديكريتو ١٥ يونيه ١٩١٥ .

٥ — أن تقوم الحكومة بسداد المبلغ المقرض الذى لم يسدد مع فوائده فى ميعاد غايته ١٥ سبتمبر .

وفى اكتوبر سنة ١٩٢٢ اتفقت الحكومة مع البنك الزراعى على أن يقدم لملاك الأراضى المزروعة قطنا سلفا بشروط جديدة أهمها :

أولا : أن تمنح سلف للزراع الذين يملكون لغاية خمسين فدان بضمان الإمضاء على ألا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة .

ثانيا : خفض سعر الفائدة إلى ٦ بالمائة .

ثالثا : ألا تتجاوز مدة السلفة سنة .

رابعا : أن تسدد الحكومة المتأخرات للبنك بعد شهر من استحقاقها .

وفى سنة ١٩٢٣ اتفق مع البنك الأهلى على أن يقرض المزارعين على ما يودعونه من أقطانهم فى شون البنك .

وفى سنة ١٩٢٦ وسنة ١٩٢٧ رأت الحكومة أن تفتح اعتمادا قدره ٤ ملايين من الجنيهات خصصتها للتسليف فى حدود واسعة النطاق ولجأت إلى عدد من البنوك ولما ظهر بطء حركة التسليف عن طريق تلك المنشآت أقامت لجلقات والشون فى القرى وأخذت تقرض بواسطة الصيارفة تحت إشراف مدير الإقليم .

وفى سنة ١٩٢٩ فكرت الحكومة فى اجراء تجربة أخرى لمساعدة الفلاحين فأصدرت القانون رقم ٥٤ الخاص بالتسليف الزراعى وكان الغرض منه إمداد المزارعين بالبذور والأسمدة حتى لا يضطروا للاقتراض لذلك الغرض بأسعار باهظة وقد أقرضت الحكومة طبقا لهذا القانون ما يقرب من المليونين جنيه .

يتضح مما بيناه أنه حتى إنشاء البنك الزراعي فى عام ١٩٠٢ لم تكن هناك خطة مرسومة لتنظيم السلفيات الزراعية بل كانت هناك تجارب بأء بعضها بالفشل والبعض الآخر لم يقم على قدميه سوى فترة قصيرة نتيجة للتشريعات العكسية أو ضعف إدارة المشروع . أما نجاح البنك الزراعى فيرجع الفضل فيه إلى ما قدمته له الحكومة من مساعدات سواء بضمان ربح الأسهم أو تكليف الصيارفة بتحصيل أقساطه وطالما كان البنك قائما بغرضه فقد شعر الفلاحون أن هناك جهة أخرى غير المرابين يمكن الالتجاء إليها بدلا من المرابين ولكن سرعان ما تحول البنك عن غرضه سواء نتيجة قانون الخمسة أفدنة أو بحجة أن السلفيات الصغيرة تحتاج إلى مصاريف أكثر مما تحققه من

ربح فتضاءلت عمليات إقراضه لصغار المزارعين فاضطر هؤلاء إلى الالتجاء من جديد للمرابين وعادت الحكومة إلى إجراء التجارب السابق الاشارة إليها فتارة تسلف على المحصول وأخرى تسلف لإعدادة وسنه تكثر فيها من توزيع البذور وأخرى يضمحل فيها اعتماد السماد وهكذا كانت سلسلة من التجارب المرتجلة بعيدة كل البعد عن تنظيم عملية التسليف الزراعى ولهذه الاعتبارات رأت الحكومة أن تنشىء مؤسسة تقوم بوظيفة الاقراض الزراعى فاتفقت مع البنوك الموجودة فى مصر على أن تشاركها فى إنشاء هذه المؤسسة . وفعلا تم الاتفاق على انشائها برأس مال قدره مليون جنيه دفعت منه الحكومة نصفه واكتتبت فى الأسهم الباقية البنوك الآتية ( البنك الأهلى ، وبنك مصر ، العقارى المصرى ، البنك الألمانى ، الكريدى ليونيه ، بنك الأراضى العثمانى ، بنك أثينا ، بنك الخصم الباريسي ، بنك الأناضول ، الإيطالى المصرى ، باركليز ، البلجيكى الدولى ، الايطالى التجاري ، شركة ( ليبون وشركاه ) موصيرى وشركاه والبنك العقارى الشرقى ، وصندوق الرهنيات المصرى ، يونيان بنك) ، وقد غطى بذلك رأس المال كله

وقد قامت هذه الشركة تحت اسم بنك التسليف الزراعي واهم أغراضها حسب ما جاء فى مرسوم إنشائها هو التسليف الزراعي وعلى وجه الخصوص العمليات الآتية :

أولا عمليات لاجل قصير لا يتجاوز ١٤ شهرا بضمان حق الامتياز .

( ا ) تقديم سلفيات للجمعيات التعاونية الخاضعة للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٢٧ ولصغار ملاك الأراضى الزراعية لنفقات الزراعة والحصاد .

(ب) تقديم سلفيات على الحاصلات للجمعيات التعاونية السالفة الذكر ولصغار المزارعين

(ج) بيع الأسمدة والبذور لاجل لجميع المزارعين على السواء .

ثانيا : عمليات لمدة لاتجاوز عشر سنين .

(ا) تقديم سلفيات لشراء الآلات الزراعية والماشية.

(ب) تقديم سلفيات لإصلاح الأراضى الزراعيـة بواسطة حفر المساقى والترع والمصارف .

وفيما عدا الأحوال الاستثنائية يكون هذان النوعان من السلفيات مقصورين على صغار الملاك أو جماعتهم وعلى الجمعيات التعاونية المشار إليها للمساعدة على تكوينها وانتشارها

ثالثا : عمليات لمدة لا تتجاوز ٢٠ سنة

تقديم سلفيات لاستغلال واصلاح الأراضى التى يمكن أن تفيدها أعمال الرى والصرف .

رابعاً : تمويل المنشئات التى تعمل لمنفعة الزراعة بقصد المساعدة على إيجاد هذه المنشئات وانتشارها .

وقد قدمت هـذه المؤسسة خـدمات جليلة للبلاد وخاصـة فى ظروف الحرب الأخيرة اذيرجع إليها الفضل فى تنظيم تموين البلاد بالأسمدة طيـلة مدة الحرب مما جعلنا نحتفظ بقوة انتاجنا الزراعى.

## بنك التسليف الزراعى والتعاونى :

ولما كانت ظروف المجتمع تغيرت بعد الحرب وانتشرت روح التعاون بين الناس وساد الوئام بعد الخصام عدلت الحكومة تسمية البنك بمرسوم صدر فى ٦ يناير سنة ١٩٤٩ إلى بنك التسليف الزراعى والتعاونى كما أنها زادت رأس ماله بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٨ إذ اكتتبت بموجب هذا القانون بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه .

وبهذا يمكننا أن نعلن أن التسليف الزراعى فى مصر قد تقدم بالرغم من حداثة عهده وذلك لاستفادتها من جميع التجارب التى أجريت فى البلاد الأخرى واختيار الأصلح لمصر مع ملاءمتها لحاجات البلاد الخاصة مما جعله يقدم للوطن خدمات ساعدت على تقدم الزراعة المصرية وزادت فى ثروة البلاد .

حامد حسن ابو الخير